

كتاب الأم

مختصر الحج المتوسط .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : ميقات أهل
المدينة من ذي الحليفة ومن وراء المدينة من أهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجحفة
وأهل تهامة اليمن يللمم وأهل نجد اليمن وكل نجد قرن وأهل المشرق ذات عرق ولو أهلوا من
العقيق أو شامي أو مصري أو غيره بذي الحليفة كانت ميقاته عليها ممن أراد حجا أو عمرة
فلو مر مشرقى أو مغربي أو شامي أو مصري أو غيره بذي الحليفة كانت ميقاته وهكذا لو مر
مدني بميقات غير ميقاته ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات أهل البلد الذي مر به
والمواقيت في الحج والعمرة والقرآن سواء (قال) : ومن سلك على غير المواقيت برا أو
بحرا أهل إذا حاذى المواقيت ويتأخى حتى يهل من جدر المواقيت أو من ورائه ولا بأس أن يهل
أحد من وراء المواقيت إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرما فإن ترك الإحرام حتى يجاوز
الميقات رجع إليه فإن لم يرجع إليه أهراق دما (قال) : وإذا كان الميقات قرية أهل م
نأقصاها مما يلي بلده وهكذا إذا كان الميقات واديا أو ظهرا أهل من أقصاه مما يلي بلده
من الذي هو أبعد من الحرم وأقل ما عليه فيه أن يهل من القرية لا يخرج من بيوتها أو من
الوادي أو من الظهر إلا محرما ولو أنه أتى على ميقات من المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة
فجاوز لم يحرم ثم بدا له أن يحرم من الموضع الذي بدا له وذلك ميقاته ومن كان أهله دون
ميقات مما يلي الحرم فميقاته من حيث يخرج من أهله لا يكون له أن يجاوز ذلك إلا محرما فإن
جأوزه غير محرم ثم أحرم بعدما جأوزه رجع حتى يهل من أهله وكان حراما في رجوعه ذلك وإن
لم يرجع إليه أهراق دما